نع

وهي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وشرعيتها بالكتاب فقد قال

على ان تاجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا يلزمنا حتى يقوم الدليل على نسخه والسنة فقد قال عليه

الصلوة والسلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فالامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد وقال من

استاجر اجيرا فليعلمه اجره واجماع الامة والقياس يابى جوازها لان العقد يرد على المعدوم وهي المنفعة

التي توجد في مدة الاجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد لانه ليس بشيء فيستحيل وصفه بانه معقود عليه

ولانه لابد من ملك المعقود عليه بعد الوجود للانعقاد والمعدوم لا يوصف بانه مملوك ولا يمكن جعل

العقد مضافا الى زمان الوجود لان المعاوضات لا تحتمل الاضافة كالبيع وانما جوزناها لحاجة الناس اليها [او وجود العقد] [العقد]

فالفقير يحتاج الى مال الغني والغني يحتاج الى عمل الفقير وحاجة الانسان اصل في شرع العقود فشرعت لتندفع الحاجة

وانما ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت ويقول الاخر قبلت ولا ينعقد

بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول اجرني فيقول الاخر اجرت كاعتبار البيع الاجارة بيع العين

ثم يحتاج الى بيان كيفية الانعقاد فنقول العقد عندنا ينعقد ساعة فساعة اعني في حق المحل على حسب حدوث

الا ان الدار والعين جعلت خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد في ربط الايجاب بالقبول عند الاضافة الى العين

ثم عمل العقد انما يظهر اثره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال وجود المنفعة وهذا كا

السلم فانه يقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم وعند الشافعي رحمه الله

يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فان العقد يستدعي محلا ينعقد فيه اذ الشرع

حكم بالانعقاد واللزوم وهو صفة للعقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فكان هذا العقد على

خلاف القياس بلغت بغير الحقيقة بان جعل المعدوم موجودا وسياتي تقرير هذا الاصل ان شاء

الله تعالى ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لما روينا في الاجرة ويثبت الحكم في المنفعة

دلالة لان الاشتراط ثم لقطع المنازعة والمنفعة يشاركها في هذا المعنى ولان شرعية المعاوضات لقطع

المنازعات والجهالة في المعقود عليه والمعقود به مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم كالجهالة في

المبيع والثمن فيشترط اعلامهما قطعا للمنازعة وتتميما للفائدة باتصال التسليم وما يصح ان يكون ثمنا في

البيع كالنقود والمكيل والموزون يصح ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة والاجرة ثمن المنفعة

فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجرة عوض

مالي وكل مالي هو مال وصلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن فما يجب في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة

ثم الاجرة ان كانت من النقود يشترط بيان النقد وبيان الصفة انه جيد او وسط او ردي وان كان الاجرة مكيلا

او موزونا

الواجب فانه يتصدق بالقيمة لان هيئته للتوضيح وجبة ولا وجبة مع الدين والعرم بالخيار ان شاء ضمنه القيمة و
ترك المذبوح عليه وتمت القربة لحصول الاراقة على ملكه وان شاء اخذها بقيمة النقصان وتصدق الموهوب لم
بقيمة اللحم لحصول البراءة عن القيمة برد المذبوح وان لم يكن عليه دين فللورثة ان يعطوه قيمة الثلثين ان شاؤا
مبادرة القربة وان شاؤا اخذوا ثلثي المذبوح وضمنوه ثلثي نقصان الذبح ويتصدق الموهوب له بثلثي قيمة المذبوح
اشترى شاة فعينها للاضحية وجبت عليه وان كان معسرا التزامه فان تصدق بها في ايام النحر جاز
لان الواجب هو الاراقة لم يوجد والفوت هو فيضمن مثلها فان لم يشترها حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمتها او بقيت الشاة حتى خرج وقته تصدق بها حية لان الاراقة لم تبق قربة لخروج ايام ... الذبح
الا انه تصدق وضمن النقصان وان لم يذبحها حتى جاء العام القابل فذبحها الربح عن الزمان الواجب من
الاراقة الى الفضل والله اعلم ودوي عن محمد ان كل مكروه حرام ... عليه
عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب وهذا
الكتاب مشتمل على ستة فصول قال ابو حنيفة رحمه الله يكره لحوم الاتن و
البانها وابوال الابل لان اللبن يتولد من اللحم فاخذ حكمه وقد مرت هذه الجملة في كتاب الطهارة والذبائح ...
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام في الذي يشرب
اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن حذيفة رضي الله عنه انه نزل عند دهقان بالمدائن فاتاه بشربة
في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا رسول الله عليه السلام عنه ثم نزل به في العام الآخر فقدم عليه شرابا في
اناء الفضة ايضا فكسره حذيفة على راسه والاكل والادهان وكل استعمال نظير الشرب فالحق به ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين وذلك حرام قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والمراد بقوله
يكره التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لاطلاق ما ذكرنا وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل
الذهب والفضة وما اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة والمجمر وغير ها لما بينا ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج
والبلور والعقيق وقال الشافعي رح يكره لانه في معنى الذهب والفضة باعتبار التفاخر بها ولنا انه ما كان يتعاطى التفاخر
بالذهب والفضة لا بغيرها ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رضي الله عنه والركوب في السرج
المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل هذا
وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى
مع ابي حنيفة رح ويروى مع ابي يوسف فصار عن محمد روايتان وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب
بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما لا باس بالجلوس عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يقعد على

ظلمات ثم رب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي
جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي احد منهم او ان يبغي عز جارك
جل ثناؤك ولا اله غيرك لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين برحمتك يا ارحم الراحمين والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم المجلد الرابع من كتاب الكافي وبتمامه يتم الكتاب ٥

[illegible]

[illegible] والمسلمين والمسلمات [illegible]

[illegible] علي جميع [illegible] والحمد لله رب العالمين مصلوما [illegible]

محمد [illegible] واصحابه [illegible] اجمعين [illegible]

تم [illegible] بليلة الاثنين [illegible] ولعشرين [illegible]

ثمان وسبعين والف [illegible]

[illegible] الف وسبعين وستة عشر [illegible]

[illegible]

ملك عبد القادر ابن بردح
بالوراثة الصحيحة